الارجح ... ارملاسريع انتشر والحفيف مضارع ومقصد ... المحدث قارب لتفصيله

قليلا من ذلك ثم الظاء والراء ... المهملتان والنقطو والدال

وقف لله تعالى

الا المرتد وزادت الردة فما فيت على الاصل التقلبط للاستلة والصبي يجب عند تمييز كان منع مما حوم ودوم بالصلوة ويهدد
راجعا الي الصوف ثم الولي عليه ان يضربه عليها لعشر والاهلى في ذلك الاب ثم الجد فبر الشراكة في ذلك الوصي فالحاكم ثم
براحم به كل صالح في البنين وفي البنات لخبر مروا الصبي بالصلوة والفاشي من اوصاف النبي خبر هو محمد ابن عبد الله واسم امه كذا ونقال
رحل الى المدينة ومات بها وكالمولد والنبوة لتكونوا والعين محبته والاقصا على ذي الجرمي من حيض وكذا اجنون واغما طرا
ملازما ولا بلا تعدو تقضى هو صولات السكر بالاثم والالازم عند زوال الجميع ما والاك من الاسباب وقد بقي قدر تطوق
سريع بتكبيرة فقضا ملك وفي ادراكه من وقت العصر تلزم هو فرض الظهر ان لم يطرا مانعها وتجب العشا بادراك الاول من
اخرها اذكروا المغرب احتياطا فتقارنها بلا مانع اثر الخروج بزيادة اتساعه للموداة والا فكلي العذر باق وطول مع فيها فقد كر
شرع للفوائد مصير مالي الاجرا فيهما او بعدها مرتبا لضعيف الفعل بالاعادة وهو ان ادرك قدر الفرض ثم
احاط به نحو حيض لزمته تلك لصلة تمكنه والا فليس ولو اوتحو

فصل في مشروعية الاذان والاقامة

حكما والاثان سنة موكدة والانواع المكتوبة يؤذن لها ولو فاتت الامام تاركه ببلد وكذا ان اسنوعبوا بالترك بعضا مثل
حصص الاقامة وذابا لبنا الفرض الكفاية وبها اثوا بزيادة والصلوة جامعة لصلوات افراد نحو الا عباد بما عراب وضبط
مضارسمه بالمطول ولاجل الضمر للاجر تدب للمنفرد عن الالف مثلا وبرفع صوته لاجره كالاعلام لمن دعوا والدال
عليه نفاه مصلى الظهر منهم من خبر والفتح جماعة فيه بحرفا ونحو كتفوقا ومكث ولو اذن الانسان لاولى فوايت فهي بالمهلة
ومقتضاه ان يقيم للكل والكسر للمولاة عنه حتم عليك كا تباعد الخنثى ومعظمه مثنى كالشمس والقمر وسبب افراد معظمها انكان
به نوتيل وبها ادراج وخفض والترجيع فيه وياتي بزيادة التثويب في الصبح ومشكك من ثوب في غيرها والتا
اجر القيام للخبر بالاوقفنا والسكون ولقبلة الاتي على الصلوة ثنا لي اي الفلاح مرتبا وان لم يرتبه لم يصح وولاهما ان
لمحتت الموالاة اعلام والموذن شرطه الذكورة والالف للاسلام والتمييز ونستولي الكراهة على متعاط
قد به حدث والجنب اشد فانواع الاقامة اغلظ وحسن والرافي صوته حسنا عدل كالبلال في الشاهد واعرف
لمفصل انهما افضل من الامامة باعراب اهل الاعتماد وانطع من خالف في ذلك فلو فرضوا اقعا قبل الوقت فالنساء

مستحب

مستخرجه من ... دوائر ... الاولى ... والطويل والمديد من البحر الطويل ...

ومن اصول الشاذ العلائم الصاد والراء ... والسين ... والشاذلي

مستحب القول بطلانه والرفع لاذان الصبح فيصح قبله بزيادة من نصف الليل وذلك لاحوج الدليل عليه وبين مؤذنان ومن
بعد قبل الفجر فالاخر بعد والنفث للاجابة من سامعه حال العمر به ان يقول مثله ولم ترو منكرا الاستثنا الاتي الاصول
من حيعلتيه فبعدهما يقد والجريان بلا حول ولا قوة الا بالله والتثويب بصدقت وبررت الشهادتين نصلى كل ان فرغ على ذي الشا

فصل

خاتمتي بمالور الدعا يا بقين والجزم لنوع للتوجه الصدر مما سمى شرطا الصلوة القادر الا في
مستثنيات شدة الخوف والنا على الصحة به لفرض ومسنون واجمع نفل سفر مباح بشرط كلى هذه لا يتبع منها الاذان اكبا
دوامه وماشيا فان امكن اتم للقبلة بمرقد الراكب بزيادة اتمام ركوع وسجود على الاثقال الزمه والا فحال
ويكا السهولة والراكب بلى واحاطه بالتحرم والهوى الاخراف بغير القبلة من هواه ماحوم الا ناسيا وعاد العليا
الاستقبال والابطلت ويومي والحرف من ركوعه وسجدتيه ولنا والتي قبلها يكون اخفض اشارة ... دوام المشي فيتم ركوعه ثم
ولبه السجود بالتمام والاستقبال حتم فيهما اذا غير بزيادة نحتمه بالاحرام والانعا به ماشيا الاتي احوال
دايرة بسهل المشي فيها كما سم نحو القيام والتشهد والمنع الهرولة فافقه منه بين السجدتين كالاحرام ولو صلي بلا امكان نص
المختار وعبرة قادر وصلي لعينه ولو كان جارة على ظهر احدى الرحالات وهي واقفة ولو قال انسان فلكن على سرير صحت والادوا
لها ان تكن سايرة واذا صلى عاما بالكعبة كبين العمودين وسلاه من الجوانب صحت والهراق للرابع للباب فان ...
من الباب العتيق وعليها او على النحو شاخص كثلثي ذراع من احرف الكعبة صح كعلى الراس وهو السطح ومن امكنه ان يرى
حقيقة القبلة لم يدخل في الثلاثة الاحوال الاتيه فبصير عاملا بعلمه والاقصد مستكثرا اهل الخبرة بها والاقوال
ورد وها من غير الثقة خوف العدم فان فقد هذا من غيره وامكن الاجتهاد للفظ مناهو الحاجة وكنا حابسي
الطابو عليه عن التقليد وان ضرب بنفسه الارض عجبرا والمزيد على هذا انه يصلي كيف كان وقضا الفوات التعليم في اي زمن
ويلزمه تجديد الاجتهاد وان كان بمحله الاول والعلة بممارسته نعرف الحق لكل فرض والمعنى ان نسي الدليل في اي طرف
والعاجز عنه كالاعمى والبصير واجه هو التقليد ... من احرار الناس مثلا ثقة عارفا وغصي صلوته صحيحه وتجب اعادة الصلاة
مدة الارادة السفر لبعد ولبث اليهما مسافرا ولم نعر فحظاهم فاذا علمت ارادة حل السفر ومن صلى وهو

وقف حرام بيعه وشراه

Copyright © King Saud University